

مرسوم رقم 23 لعام 2002

المادة 1 - تجري على المرسوم التشريعي رقم (51) تاريخ 24 / 9 / 2001 التعديلات الآتية :

أ . يعدل نص الفقرة (ب) من المادة (10) منه ويصبح كما يلي : ((ب . بندقيتا صيد)) .

ب . يستعاض عن عبارة ((خلال شهر كانون الثاني من كل عام)) الواردة في الفقرة (ب) من المادة (22) منه بعبارة ((خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء كل سنة من سنوات الترخيص)) .

ج . يعدل مطلع الفقرة (أ) من المادة (37) ويصبح كما يلي : ((أ . تخضع التراخيص المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي للرسوم المبينة أدناه عن كامل مدة الترخيص البالغة خمس سنوات - وتستوفى هذه الرسوم دفعة واحدة عند منح الترخيص لأول مرة وعند كل تجديد له بعد انقضاء خمس سنوات على الترخيص أو التجديد السابق)) .

المادة 2 - تمدد المهل المنصوص عليها في المواد (48 و 50 و 52) من المرسوم التشريعي رقم (51) تاريخ 24 / 9 / 2001 اعتباراً من تاريخ انتهائها ولغاية 23 / 9 / 2002 م .

المادة 3 - ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذاً من تاريخ صدوره .